التكريس التشريعي للقضاء التجاري المتخصص على ضوء القانون 13-22

legislative consecration of specialized commercial judiciary in light of law13.22

معنصري مريم [*]، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

m.mansri@univ-alger.dz

دمانة محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

demana03@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 23/ 12/ 2024 تاريخ قبول المقال: 30/ 04/ 2025 تاريخ نشر المقال: 13/ 05/ 2025

الملخص:

تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الأعمال والتجارة وضرورة جذب المستثمرين وتحسين مناخ الأعمال ومايترتب عنه من منازعات تجارية ذات طبيعة خاصة،وفي سبيل إيجاد آليات فعالة لتسويتها توجه المشرع الجزائري نحو تكريس نظام قضائي متخصص للنظر في المنازعات التجارية ذات طبيعة خاصة بما يحافظ على عنصري السرعة والإئتمان اللذان يقوم عليهما النشاط التجاري بهدف تحقيق عدالة منجزة وسريعة.

حيث أجرى تحديث في التنظيم والتقسيم القضائيين، وذلك بموجب التقسيم القضائي رقم07-22 المؤرخ في 05/05/2022،وكذا تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 حيث كرس فكرة القضاء المتخصص بإستحداث نظاما خاصا بالمحاكم التجارية، وأسند لها صلاحية الفصل في بعض القضايا التي تختص بالنظر فيها دون سواها بتشكيلة قاض وأربع مساعدين يتمتعون بالكفاءة والفاعلية للفصل في المنازعات التجارية، بالإضافة إلى الإجراءات التي تنظم سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

إستجابة من المشرع الجزائري لضرورة تطوير الجهاز القضائي المتخصص بما يتماشى مع مستجدات المجال التجاري وماينبثق عنها من قضايا ونزاعات ذات طبيعة خاصة، مع الإبقاء على القسم التجاري العادي مما يقتضي توزيع الاختصاص بينهما وفق قواعد خاصة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، المنازعات التجارية، القضاءالتجاري، الأقطاب المتخصصة.

Abstract:

In line with developments in the field of business and trade and the need to attract investors, improve the business climate and the consequent commercial disputes of a special nature, and in order to find effective mechanisms for their settlement, the Algerian legislator is directed towards devoting a specialized judicial system to consider commercial disputes of a special nature in order to preserve the elements of speed and credit on which commercial activity is based in order to achieve complete and speedy justice.

Where an update was made in the judicial organization and division under Judicial Division No. 07-22 of 05/05/2022, as well as the amendment of the Civil and Administrative Procedures Law by

[*] **المؤلف المرسل**

Law No. 22-13, where it enshrined the idea of a specialized judiciary by developing a system for commercial courts and assigned them the authority to adjudicate some cases that are exclusively competent to consider them with a judge and four assistants who have competence and effectiveness to settle commercial disputes, in addition to the procedures that regulate the conduct of litigation before the Specialized Commercial Court.

In response from the Algerian legislator to the need to develop the specialized judicial system in line with the developments in the commercial field and the issues and disputes of a special nature that emerge from it, while maintaining.

Key words: Specialized Commercial Court, Commercial Disputes, Commercial Judiciary, Specialized Poles.

مقدمة:

أدى التطور الحاصل في مجال التجاري والإقتصادي على الصعيد الدولي و الوطني ،وضرورة إستقطاب الإستثمار الأجنبي وجلب رؤوس الأموال في الجزائر إلى ظهور نزاعات وقضايا تجارية ذات طبيعة خاصة تستدعي توفر هيئة قضائية متخصصة للنظر فيها،تضمن إرساء موازنة بين متطلبات منازعات التجارية التي تقوم نشاطها على السرعة والإئتمان والتعديلات التشريعية في الجزائر (توفير بيئة قانونية) على وجه يتماشى مع متطلبات الواقع الإقتصادي الراهن وكذا مبادئ القانون التجاري.

تتناسب ومانتطلبه البيئة التجارية وماينبثق عنها من منازعات تجارية، هذه الأخيرة التي يصعب الفصل فيها من قبل الهيئات القضائية العادية نظرا لما تفتقر إليه من عنصري السرعة والإئتمان اللذان ترتكز عليهما القانون التجاري،

وبالتالي كان من الضروري مواكبتها بسياسية تشريعية قادرة على تنظيم المنازعات التجارية ذات الطبيعة الخاصة وإستحداث هيئة قضائية متخصصة تجسد مبادىء المحاكمة العادلة والفعالة من خلال المساواة والشفافية وتبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل،لاسيما مع منعرج الانفتاح الاقتصادي وتشجيع المبادرات الخاصة ودعم حركية الاستثمار الصناعي والتجاري الوطني وجلب رؤوس أموال المستثمرين الأجانب.

لهذا توجهت أغلب التشريعات المقارنة نحو تأسس قضاء تجاري مستقل للبت والفصل على وجه السرعة في النزاعات الناتجة عن مختلف التعاملات المالية والتجارية بين التجار تجسيدا لمبدأ السرعة التي تقتضيها البيئة التجارية،إضافة الى تبسيط الإجراءات وبأقل تكاليف وبأقل تكاليف

ولعل المشرع الفرنسي كان السباق في تنصيب المحاكم التجارية حيث نشأت المحاكم التجارية في القرن السادس عشر طيلة الحكم الملكي في فرنساوبعد مرور حقبات زمنية أدخل عليها تعديلات نتيجة للتطورات الحاصلة في الميدان الإجرائي القضائي حيث قام المشرع الفرنسي بإعادة هيكلتها ورسم حدودها وإختصاصاتها بموجب القانون رقم87-550المؤرخ في15يوليو سنة1987الذي يحدد التنظيم القضائي والمعدل والمتمم بالقانون رقم 88-38المؤرخ في13جانفي1988 وبقي ساري المفعول الى أن تم تجميع نصوص الناظمة للمحاكم التجارية وادراجها في القانون التجارة الفرنسي سنة2006 بموجب الأمر رقم 673-2006المؤرخ في

08يونيو2006،الذي تم تعديله بموجب المرسوم رقم 2007-431المؤرخ في25مارس2007، هذا وقد سارت على خطى المشرع الفرنسي العديد من الأنظمة القانونية كبلجيكا،مصر ،العراق،اليمن.

أما الجزائر فقد عرف النظام القضائي الجزائري سلسلة من التعديلات والإصلاحات في الميدان القضائي منذ الاستقلال إلى يومن هذا، عكست مختلف التوجهات السياسية والإدارية والاقتصادية للبلاد والتي تبناها النظام الدستوري ومختلف الأنظمة القانونية الأخرى.

حيث كان النظام القضائي سابقا مطابقا وخاضعا للنظام القانوني والقضائي الفرنسي خلال الحقبة الاستعمارية، إلا أن معالمه اتضحت بشكل كبير بعد الاستقلال لينفرد ويستقل بترسانة قانونية ميزته عن النظام القضائي الفرنسي.

فبعد الاستقلال توجهت السياسة التشريعية الجزائرية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري[1]، وجسدت هذا التوجه بموجب الأمر رقم65-278 المتضمن التنظيم القضائي[2]، ثم تبنت نظام الازدواجية القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 [3] ثم ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات أملتها مختلف المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة.

ولعلى أهم هذه التوجهات تبني المشرع الجزائري نظام المحاكم التجارية المتخصصة نتيجة للإنفتاح السوق الإقتصادي والتجاري الجزائري والإصلاحات القانونية والإقتصادية المسطرة لاسيما المتعلقة بتشجيع الإستثمار ،وضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الأعمال والتجارة وفي إطار تطبيق المخطط الوطني للتنمية الشاملة لإصلاح العدالة، حيث إستحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم-07 22[4]والقانون رقم22-13هيئة قضائية تجارية مستقلة تنظر في المنازعات التجارية النوعية[5] بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة سابقا.

وإستنادا لما سبق تكمن أهمية الموضوع في كونه من المواضيع الحديثة ،إذ يعد التوجه نحو إستقلالية القضاء التجاري ضرورة فرضتها التطورات الحاصلة في الحياة الإقتصادية ومتطلبات تهيئة مناخ الملائم لإستقطاب المستثمرين، بإعتبار أن الإستثمار أحد دعائم التي يرتكز عليها الإقتصاد الوطني الأمر الذي يقتضي تعديل القوانين الوطنية بما يتماشى مع الإنفتاح الأسواق العالمية وكذا ضرورة جذب المستثمر الأجنبي الذي يشجعه على الخوض غمار الإستثمار مدام يوجد منظومة قانونية تجاربة كفيلة بحماية حقوقه.

كما تتجلى أهمية الموضوع بإعتباره مستجد تشريعي في التنظيم القضائي يستوجب تحديد التنظيم القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة و خصوصية الإجراءات التقاضي أمامها وكذا إختصاصاتها بإعتبارها جهاز قضائي متخصص بالفصل في منازعات حددها المشرع على سبيل الحصر.

وفي هذا السياق تثير هذه الدراسة إشكالية مفادها: **هل الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13 كافية لتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة بإعتبارها هيئة قضائية مستحدثة في التنظيم القضائي ؟**

وعليه يكمن الهدف من هذه الدراسة على تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم22-13 والنصوص التنظيمية التابعة له في هذا المجال

خاصة تحديد مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة والمنازعات التجارية التي لها صلاحية البت فيها وتحديد الإختصاص القانوني للمحكمة ،وكذا تبيان تشكيلتها والإجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لأحكام القانون 22-13.

وللإجابة على الإشكالية الدراسة وإبراز أهداف دراسة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي حتى يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة ، وذلك بوصف نظام المحاكم التجارية بإعتباره نظام إعتمدته الدول سابقا ، مع الإعتماد على المنهج التحليلي بغية دراسة وتحليل النصوص القانونية الناظمة للمحكمة التجارية المتخصصة وتوزيع الإختصاص والإجراءات الخاصة بإنعقاد الخصومة أمامها كجهاز متخصص يفضل في المنازعات التجارية المخول لها بموجب القانون رقم22-13 .

وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية للتشريعات المقارنة التي عالجت هذا الموضوع وترجيح الأصوب منها بالإضافة إلى إعتماد المنهج المقارن،وذلك لمقارنة مواطن القوة والضعف بين موقف المشرع الجزائري والوصول إلى صيغة من الترابط بين النصوص القانونية الوطنية وماتضمنته التشريعات المقارنة للإستفادة مما حققته هذه الأخيرة من حلول للمشكلات القانونية محل الدراسة

وقد ركزت هذه الدراسة في الإجابة على إشكالية الدراسة على عناوين رئيسية، بدءا من تحديد مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة والإختصاص النوعي والإقليمي لها **(المحور الأول)**،ثم تحديد تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة خصوصية إجراءات التقاضي أمامها **(المحور الثاني)**، وسنتطرق إلى تفاصيل هذه العناوين تباعا على النحو الآتي:

1. مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة

توجه المشرع الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء التجاري المتخصص على أرض الواقع عن طريق استحداث محاكم تجارية متخصصة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13، وأسند لها مهمة النظر في منازعات تجارية دون سواها على سبيل الحصر.

إذ تشكل المحاكم التجارية إضافة نوعية للنظام القضائي حيث تلعب دورا هاما في فهم وتطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة بالقضايا التجارية،هذا وتعكس هذه المحاكم التطور الحاصل في الميدان القضائي من خلال عملها على إرساء قضاء تجاري متخصص بالنظر والفصل في المنازعات التجارية النوعية.

ولتوضيح مفهوم هذه المحاكم قسمنا هذا المحور إلى عنواين؛ نتناول في الأوّل: تعريفها، وفي الثانية: اختصاصاتها.

1.1. تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

توجه المشرع الجزائري إلى تجسيد فكرة القضاء التجاري المتخصص من خلال تنظيم أقطاب تجارية متخصصة في بعض المحاكم، منح لها سلطة الفصل في منازعات معينة ذات الطابع الاقتصادي استنادا لما ورد في المادة 32 من القانون 08-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالقطب القضائي المتخصص عبارة عن محكمة ذات اختصاص إقليمي موسع يختص بالفصل في منازعات حصرية، فهو لا يعتبر قسما نتيجة لاختصاصه الإقليمي الموسع وكذا اختصاصه النوعي الحصري، لكن من الناحية العملية فهذه الأقطاب لم ترى النور في الجزائر، إذ لم يتم تنصيبها وبقيت المنازعات التجارية من اختصاص القسم التجاري، وبتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 وكذا المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة، وأسندت لهذه المحاكم منازعات تجارية حصرية.

إن استحداث هذه المحاكم الإشارة إلى التطورات الحاصلة في المجال التجاري والاقتصادي، وبروز أشكال جديدة من القضايا والنزاعات يتطلب حلها التخصص، هذا التخصص انعكس من خلال تشكيلة هذه المحاكم والتي تضم بالإضافة إلى قضاة متخصصين في النشاط التجاري، مساعدين قضائيين لهم دراية واسعة بعالم المال والأعمال، وهو ما نصت عليه المادة 536 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

وقد أضحى اللجوء إلى قضاء تجاري متخصص في وقتنا الحالي أمرا لازما، وذلك تماشيا مع التطورات الحاصلة في البيئة التجارية التي تشهدها الدولة الجزائرية اليوم، وما نتج عنها من تعقيدات في المعاملات، والحاجة إلى السرعة والفعالية في البث في مختلف المنازعات التجارية[6].

ويعتبر القضاء الفرنسي من السباقين لإعتماد ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة، إلا أنه نتيجة للتطورات الحاصلة في الميدان الإجرائي القضائي قام المشرع الفرنسي بإعادة هيكلتها وتحديد إختصاصاتها ورسم حدودها بموجب القانون رقم 87-550 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم القضائي والمعدل والمتمم بالقانون رقم 88-38 المؤرخ في 13 جانفي سنة 1988، وبقي ساري المفعول إلى أن تم تجميع مختلف النصوص الناظمة للمحاكم التجارية المتخصصة وإدراجها في قانون التجارة الفرنسي سنة 2006 بموجب الأمر رقم 673-2006 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2006، والذي تم تعديله بموجب المرسوم رقم 431-2007 المؤرخ في 25 مارس 2007.

وفي الدول العربية نجد أن المشرع المصري قد عرف هذا النوع من المحاكم عام 1872، وظلت في العمل إلى غاية استحداث ما يعرف بالمحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، وقد مدد المشرع اختصاصها إلى كل المنازعات الناتجة عن القضايا الاقتصادية والتجارية والمالية.

والجدير بالملاحظة أنه تم تكريس المحاكم التجارية في اليمن سنة 2003، بموجب القرار رقم 19 لسنة 2003 بشأن إنشاء محاكم تجارية ويشتمل هذا القانون على 13 مادة تنظم في فحواها تشكيل المحكمة واختصاصاتها والشروط الواجب توافرها في الأعضاء ونظام التقاضي وطرق الطعن في أحكامها[7].

وكباقي الدول أخذت الدولة الجزائرية بهذا النظام، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف المحاكم التجارية المتخصصة واكتفى بنص عليها وبيان تشكيلتها واختصاصاتها وإجراءات رفع الدعوى أحكامها.

ومن خلال استقراءنا لنصوص القانون رقم 22-07 والقانون رقم 22-13 نستنتج أن المحكمة التجارية المتخصصة هي محكمة مختصة يؤول لها اختصاص النظر واصدار أحكام إبتدائية بتشكيلة قاض وأربعة (04) مساعدين كأصل عام، في قضايا ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر في القانون رقم 22-13.

مما يوضح أن المشرع الجزائري لم يمكن القضاء التجاري من إستقلالية مطلقة بحيث لايؤول لها اختصاص بالنظر في كل المسائل التجارية ، بل حدد لها وعلى سبيل الحصر المنازعات التي يمكن الفصل فيها المذكورة في المادة536مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مايدفعنا للقول أن المشرع الجزائري كرس إستقلالية نسبية للمحاكم التجارية فضلا عن تبعيتها للمجالس القضائية ولنطاق جغرافي محدد.

2.1. اختصاصاتها

لا تختص المحكمة التجارية بالنظر في جميع المنازعات التجارية؛ وإنّما استثنى لها المشرع بعض القضايا الخاصة حددت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما وسع لها من اقليم اختصاصها، وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب وفقا للآتي:

1.2.1. الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. أو بعبارة أخرى:" هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى"[8].

وبالنظر إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع أعطى للمحاكم التجارية المتخصصة اختصاصا نوعيا حصريا بموجب نص المادة 536 مكرر منه، ولا يمكن الخروج عنها أو الفصل في جهة غيرها، حيث نصت هذه المادة على أنه:" **تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه: –منازعات الملكية الفكرية، – منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل**

وتصفية الشركات، – التسوية القضائية والإفلاس، – منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، – المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية"

وعليه فإن اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة محددة تحديدا حصريّا لا على سبيل المثال، وتتمثل أساسا في:

- **منازعات الملكية الفكرية**

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المحمية قانونا، وتبدأ حمايتها من تاريخ تسجيلها في الهيئتين المختصتين وهما الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق ملكية أدبية وفنية تجمع بين حق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تجمع بين براءة الاختراع، العلامة التجارية، الاسم التجاري وتسميات المنشأ[9].

وقد منح المشرع لهذه الحقوق حماية مدنية وأخرى جزائية، فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي العادي، أما المدنية فهي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

- **منازعات الشركات التجارية**

تعتبر الشركة التجارية أهم مؤسسة اقتصادية تساهم في تجميع رؤوس الأموال واستثمارها في شكل مشروعات ضخمة تحقق الازدهار والرفاهية[10]، وهي تعتبر أعمالا تجارية بحسب الشكل أو الموضوع[11]، وكما خصها المشرع بأحكام خاصة تختلف بها عن باقي الشركات وعن مختلف الأعمال التجارية الأخرى فقد خصها بمحاكم متخصصة يلجأ إليها في حالة النزاع لاسيما تلك المتعلقة بالشركاء أو بحل الشركة وتصفيتها.

- **منازعات التسوية القضائية:**

أخذ المشرع الجزائري بنظام الافلاس والتسوية القضائية في المعاملات التجارية، حيث نص عليه القانون التجاري في الكتاب الثالث في المواد من 215 إلى 238 منه، وأخضع تطبيقه على التجار وعلى الشركات التجارية، كما أعطى اختصاص اللجوء فيه إلى المحكام التجارية المتخصصة.

- **منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار:**

حصر المشرع إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في نزاعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار دون باقي المنازعات، وتعرف المنازعات المصرفية والمالية بأنها:" تلك المنازعات المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصرفية وزبائنهم والناتجة عن العمليات البنكية التي تحكمها القوانين والتنظيمات، والتي تكون في أغلبها نزاعات ذات طابع تجاري نتيجة لنشاط البنك، والمتعلقة أساسا بإيداع الأموال، نسبة الفوائد، القروض غير المسددة والبنود التعسفية"[12].

- **المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:**

تعد الملاحة البحرية والنقل الجوي من أهم الأنشطة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني ونظرا لخصوصية هذه الأنشطة جعلها المشرع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

كما تعتبر شركات التأمين من المقاولات التجارية لذلك جعل المشرع منازعاتها المتعلقة بالنشاط التجاري من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

- **المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية:**

يخضع العقد التجاري الدولي عادة في حل نزاعاته إلى حرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم التجاري، وذلك بسبب سرعة إجراءات التحكيم، وحنكة وتخصص المحكمين، وقد جعل المشرع الجزائري منازعات عقود التجارة الدولية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة؛ هذه المحكمة التي تقدم ضمانة التخصص التي يبحث عنها أطراف العقد الدولي[13].

2.2.1.: الاختصاص الاقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي نصيب المحكمة الواحدة من محاكم جهة معينة من ولاية القضاء، وذلك وفقا لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة، ويعبر عنه باختصاص المحكمة، فتهتم قواعد الاختصاص المحلي بتوزيع قضايا المحكمة على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والمنتشرة في ربوع البلاد[14].

وفيما يخص الاختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية فقد نصت المادة 536 مكرر 01 من ق. إ. م. إ على ما يلي:" ***تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الاقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"[15]***.

وعليه فهذه المحاكم التجارية المتخصصة تخضع لأحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشقيها: – الواردة في المادة 532 المتعلقة بالقسم التجاري.

– الواردة في المواد من 37 إلى 47 من نفس القانون[16].

وقد حدد المشرع التجاري عدد المحاكم التجارية المتخصصة على كامل التراب الوطني باثني عشرة محكمة، كما حدد دوائر اختصاصها الاقليمي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23–53المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[17].

2. تنظيم المحكمة وخصوصية إجراءات التقاضي أمامها

حدد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تشكيلة المحكمة التجارية والمتخصصة ومختلف إجراءات التقاضي التي تتميز بها عن غيرها من المحاكم سنعرض كل منهما من خلال هذا المبحث في مطلبين، نتطرق في الأول إلى تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة مع ذكر كيفية انتقاد القضاة (المساعدين) فيها ،والثاني خصوصية إجراءات التقاضي أمامها وفقا للآتي بيانه:

1.2. تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وانتقاء المساعدين فيها

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام، ويتم تحديد عددها حسب حجم النشاط القضائي وطبيعته، من قبل رئيس هذه المحكمة بموجب أمر، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[18].

وبالرجوع إلى أحكام قانون إ. م. إ نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة تتكون من قاض وأربعة (04) مساعدين، إذ جاء في نص المادة 536 مكرر 02 من ق إ م إ:***" تشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (04) مساعدين...."***.

واشترط المشرع في نفس المادة أن يكون لهؤلاء المساعدين قدر كاف ودراية واسعة بالمسائل التجارية، ويتم اختيار هؤلاء المساعدين وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[19]على ألا يتجاوز عددهم عشرين 20 مساعدا[20].

إذ يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتتشكل من: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، كما يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه. كما يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة[21].

واضافة إلى شرط الدراية الواسعة بالمسائل التجارية يجب أن تتوفر عدة شروط أخرى في المساعدين نصت عليها المادة 05 من نفس المرسوم، اضافة الى أنهم يتابعون تكوينا قبل مباشرة مهامهم[22].

كما تجدر الاشارة أنه يمكن أن تنعقد المحكمة بشكل صحيح في حالة غياب أحد المساعدين من الأربعة المشترط حضورهم، وفي حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، يتم استخلافهم على التوالي بقاض أو قاضيين[23].

2.2. خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

اشترط المشرع قبل قيد الدعوى بالمحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة. وقد جعل هذا الإجراءوجوبيا في كافة المنازعات المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة[24]. وقد عرف المشرع الجزائري الصلح بموجب المادة 459 من القانون المدني بأنّه:" ***عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل من حقه[25]***"، وبذلك يكون إجراء الصلح الذي فرضه المشرع قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء لابد منه لأنه من المحتمل أن يتصالحا الطرفين دون اللجوء إلى القضاء.

ويكون هذا الإجراء بناء على طلب؛ حيث يقدم طلب إجراء الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بطلب من أحد الخصوم قبل قيد الدعوى، والذي يعين في مدة أقصاها خمسة (05) أيام بموجب

أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح مدة أقصاها ثلاثة أشهر، على أن يقوم طالب الصلح بتبليغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، كما يمكن للقاضي المعين للقيام بالصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح والذي ينتهي بموجب محضر محرر يوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[26]، ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة باعتباره سندا قضائيا تنفيذيا[27].

وفي حالة فشل محاولة الصلح، يحرر محضر عدم الصلح وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية(تلك المتعلقة بقبول الدعوى شكلا وموضوعا) مرفقة بمحضر عدم الصلح؛ هذا الأخير الذي هو من الشروط لقبول الدعوى شكلا أمام المحكمة التجارية المتخصصة، لذلك وقبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة لزوما تقديم طلب مسبق لرئيسها لإجراء الصلح.

ويتم الفصل في الدعوى التجارية بحكم قضائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي التي تقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختاه طبقا للإجراءات المعمول بها.

وأعطى المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات التي هي لرئيس المحكمة العادية في المنازعة التجارية، كما يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 259 و260 من القانون رقم:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم[28]، حيث يبدي رأيه كتابيا بحول تطبيق القانون بشأن القضايا التجارية المطروحة على المحكمة التجارية المتخصصة، مع إلزام هيئة المحكمة التجارية المتخصصة بتبليغه خلال عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة في قضايا محددة على سبيل الحصر ومنها قضايا الإفلاس والتسوية القضائية[29].

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري إستحدث بمقتضى القانون 20-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظام قضائي جديد في مجال المنازعات التجارية من خلال تنصيب محاكم تجارية متخصصة، عهد إليها مهمة الفصل في المنازعات الاقتصادية والتجارية ذات الطابع الخاص والمحدد في نفس القانون، و بذلك يكون المشرع قد خطى خطوة متميزة في مجال تعديل وإصلاح القضاء التجاري وترقيته.

كونها تجسد نسبيا لإستقلالية القضاء التجاري عن المدني وكذا تساهم بفاعلية في تحسين مناخ الأعمال والإستثمار،إضافة إلى ذلك تعزز وتحافظ على المراكز القانونية من خلال إجرائي الصلح والوساطة ،ناهيك أنها من التطبيقات الإجرائية لمبدأ السرعة في القانون التجاري.

هذا مع الإبقاء على القسم التجاري العادي، مما يقتضي توزيع الاختصاص بينهما وفق قواعد خاصة.

ومن جهة أخرى، تم تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعة التجارية والجدية في تطبيقها بحيث أصبح اعتماد الوساطة أمام القسم التجاري والصلح أمام المحكمة التجارية أمرا وجوبيا .

ومما سبق توصلنا إلى جملة من المقترحات نذكر أهمها:

– ضرورة إخضاع قضاة المحاكم التجارية لتكوين أكاديمي وتطبيقي في مجال المنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية.

– توسيع دائرة إختصاص المحكمة التجارية لتشمل المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري،وتلك المنبثقة عن العقود التجارية والأوراق التجارية.

– إعتماد إجراءات خاصة بسير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة ترتكز على عنصري السرعة والإئتمان وحفظ السري المهني التجاري.

– إسناد صلاحية الفصل في الإستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة لهيئة قضائية مختصة كدرجة ثانية للتقاضي برئاسة قضاة متخصصين ومساعدين يختارون من بين التجار الذين لهم خبرة كافية بالمجال التجاري وعاداته.

وبذلك يكون من مهام الهيئات القضائية التجارية المتخصصة سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية،وحتى دائرة التجارية بالمحكمة العليا ليس الفصل في المنازعات التجارية التي تختص بها فقط وإنما التأسيس لفقه الإجتهاد القضائي بهدف وضع مبادىء وقواعد للفصل في المنازعة التجارية ذات الطبيعة الخاصة.

الهوامش:

[1]عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص26.

[2]الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن **التنظيم القضائي**، ج.ر عدد 96 الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1385 الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1965.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار **نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996**، ج.ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 1996.

[4]القانون رقم 22–07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 ماي سنة 2022، يتضمن **التقسيم القضائي**، ج.ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق لـ 14 ماي سنة 2022.

[5] القانون رقم 22–13 المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق لـ 12 جويلية سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 والمتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 17 جويلية سنة 2022.

[6]مباركية سمية وبلعسريفاطيمة، **القضاء التجاري في الجزائربين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد الأول، الجزائر، 2023، ص80.

[7]شتاتحة لينا وبن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، 2023، ص132و133.

[8]ربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الإصدار الثالث، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص81.

[9]للتفصيل أكر، أنظر في ذلك: نبيل ونوغي، **منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 198 وما يليها.

[10]بلقاسمي سارة ومنصور داود، **دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 651.

11[1]المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن **القانون التجاري**، ج ر عدد 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975.

[12] غزلان بلخوان، **رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة معسكر، 2021، ص 391.

[13]سردو محمود، **المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية**، مداخلة مقدمة في ملتقى بجامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 14.

[14] هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 94.

[15] القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[16] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2022، ص 427.

[17] المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ 14 جانفي سنة 2023، **يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ 15 جانفي سنة 2023.

[18] فاطمة الزهرة كودري، **مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ضوء النصوص التشريعية والمنظمة الصادرة في 2022)**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023، ص6.

[19] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ 14 جانفي سنة 2023، **يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ 15 جانفي سنة 2023.

[20] المادة 02 من نفس المرسوم.

[21] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52، مرجع سابق

[22] المواد 06–07 من المرسوم التنفيذي رقم 23–52، مرجع سابق.

[23] المادة 536 مكرر 02 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 22–13، مرجع سابق.

[24] المادة 536 مكرر 4 الفقرة 1 من القانون رقم: 22–13، مرجع سابق.

[25] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق لـ 26سبتمبر سنة 1975، والمتضمن **القانون المدني**، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975.

[26] المادة 536 مكرر 4 الفقرة 1 و2 من القانون رقم: 22–13، مرجع سابق.

[27] المادة 600 الفقرة 8 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[28] المواد 536 مكرر الفقرة 4، 536 مكرر 5، 536 مكرر 6، 536 مكرر7 من القانون رقم 22–13، مرجع سابق.

[29] المادتان 259 و260 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم.